فصل في وقف الخيل وفيه خلاف

الاولي او بغير الفرس الذي يربط نواد لاهل الاسلام او فخرا او رياء كما يوخذ
من بقيه الاحاديث وعلي الثاني يهم الفرس المتخذه للقنية ابتغا النسل
والتعفف عن الناس وهو الاولي والله اعلم وتمم هذا هو الصحابي المشهور
انفرد من بين الصحابة برواية النبي صلي الله عليه وسلم عنه حديث الجساسة
كما في الصحيح فهي له منقبة لم يشارك فيها والداري نسبة الي جده الاعلي
وهو الدار ابن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم فهو لخمي ايضا وفي الاحاديث
جواز وقف الخيل وهو قول الثلاثه ومحمد وابو يوسف ومثلها السلاح
ومنعه الامام ابو حنيفه رحمه الله بناء علي اصله في الوقف وفيها ايضا
الاشارة الي حبس الملكه وانه مندوب اليها شرعا وهو ان يحسن الرجل الي
كل ما هو في ملكه من دابة ومملوك وغيرهما ففي الحديث الشريف احسنوا
جوار نعم الله فانها فلما نفرت عن قوم فعادت اليهم واخرج ابن ماجة
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا يدخل الجنة سيء الملكة قالوا يا رسول
الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين وايامي وفي رواية
ويتامي قال بلي فاكرموهم بكرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا
فما ينفعنا في الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوك
يكفيك فاذا كفاك فهو اخوك وفي رواية فاذا صلي فهو اخوك
وفي الصحيح اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل
ما يغلبه وان كلفه فليعنه عليه اما نفقة المماليك والخيل وساير
الحيوان الذي يملكه الانسان فانها واجبة علي مالكها يثاب عليها ثواب
الواجب اذا اداها امتثالا لامر الله ورحمه بها ويومر بها اذا امتنع
منها فاذا اصر علي الامتناع باع الحاكم من ماله ما ينفق عليه منه فان
لم يكن له مال غيره امر ببيعه او اجارته لينفق عليه من اجرته او
اعتاقه ان كان رقيقا فان ابي لا يجبر عند الشافعيه لذلك بل يبيع
القاضي ذلك الحيوان الممتنع من الانفاق عليه وان تعدد باع منها ما انفق

علي باقيه

فايدة بان موضعنا هذا الديار في مدح هذا النوع من الخيل

علي باقيه او اجره وعند الايمة الحنفية يجبر علي نفقة المماليك او تخليتهم
للاكتساب ان امكنهم ذلك او بيعهم ولا يجبر علي نفقة بقية الحيوانات
الا انه يومر به فيما بينه وبين الله تعالي وعن ابي يوسف انه يجبر
ايضا ويستحب بعد النفقة الواجبه الاحسان اليه بانه ان كان انسانا
ان يجعله اسوة نفسه واولاده في الماكل والملبس وان كان غير ذلك فتوفير
علفه واستحسانه وتجليله وتنقية علفه ومكانه مما يوذيه كما روي
عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالي عنهما شعر

احبوا الخيل واصطبروا عليها ۝ فان العز فيها والجمالا
اذا ما الخيل ضيعها اناس ۝ ربطناها فاشركت العيالا
نقاسمها المعيشة كل يوم ۝ ونكسوها البراقع والجلالا

روي ابو داود مرسلا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اكرموا الخيل وجللوها
وقد ورد النهي عن اذالة الخيل وهو انها اخرج الحافظ الدمياطي بسنده ان ابن
عرفة روي عن مجاهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ابصر انسانا ضرب وجه فرسه
ولعنه فقال هذه مع تلك لتمسك النار الا ان تقاتل عليه في سبيل الله
فجعل الرجل يقاتل عليه ويحمل الي ان كبر وضعف وجعل يقول اشهدوا اشهدوا
فقوله هذه مع تلك يعني اتفعل هذه مع تلك انكارا لكليهما يفيد النهي
عن كل منهما اما ضرب الدابة من حيث هو فهو محرم اذا كان لغير غرض صحيح
وفي الوجه اشد واما اللعنة مطلقا فلهذا انكر الجمع بينهما لان الاولي
ربما كان معذورا فقد جاء اباحته للنفار والعثار بخلاف الثانية والفعل
المركب من محرم وغير محرم وقد جاء النكير الشديد في لعن الدواب حتي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سمع امراة تلعن ناقتها فقال لا يصحبنا
ملعون فنزلت عنها وخلتها فكانت الناقة كلما جاءت نحو احد من
القوم طردها وفيه ايضا ان اللعانين لا يكونون شهدا ولا شفعا يوم
القيمة وقد قال بعض الصحابة يا رسول الله اوصني قال اوصيك لا تكون
لعانا وحكي الدميري عن ابن ابي الدنيا انه خرج اذا ركب الرجل الدابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)